A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/DJI/1
14 November 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

# التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

## جيبوتي

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16795 200109 220109

# المحتويات


| | *الفقـــــرات* | *الصفحة* |
|---|---|---|
| مقدمة - المنهجية المتَّبعة لإعداد التقرير وعملية التشاور التي استند إليها التقرير .... | ١ -٣ | ٤ |
| أولاً - نظرة عامة والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان ..... | ٤ -٣٢ | ٤ |
| ألف- نظرة عامة ..... | ٤ -٨ | ٤ |
| باء - الإطار المعياري لحقوق الإنسان ..... | ٩ -٢٠ | ٥ |
| ١- على الصعيد الوطني ..... | ١٢-١٦ | ٥ |
| ٢- على الصعيد الدولي ..... | ١٧-١٨ | ٨ |
| ٣- على الصعيد الإقليمي ..... | ١٩-٢٠ | ٩ |
| جيم- الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان ..... | ٢١-٣١ | ٩ |
| ١- المؤسسات القضائية ..... | ٢٣-٢٧ | ١٠ |
| ٢- المؤسسات الدستورية الأخرى ..... | ٢٨-٢٩ | ١٠ |
| ٣- المؤسسات والآليات الأخرى ..... | ٣٠ | ١١ |
| ٤- منظمات المجتمع المدني ..... | ٣١ | ١١ |
| دال - أحكام القضاء الوطني ..... | ٣٢ | ١١ |
| ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع ..... | ٣٣-٩٧ | ١١ |
| ألف- في مجال الحقوق المدنية والسياسية ..... | ٣٦-٥٢ | ١٢ |
| ١- حرية الرأي وحرية التعبير ..... | ٣٦-٣٩ | ١٢ |
| ٢- حرية الصحافة ..... | ٤٠-٤٣ | ١٢ |
| ٣- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها ..... | ٤٤ | ١٣ |
| ٤- الحق في انتصاف فعال أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة . | ٤٥-٤٧ | ١٣ |
| ٥- حق الشخص في الحياة وفي الحماية ..... | ٤٨-٤٩ | ١٣ |
| ٦- الحق في التصويت ..... | ٥٠ -٥٢ | ١٤ |
| باء - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... | ٥٣ -٨٢ | ١٤ |
| ١- الحق في التعليم ..... | ٥٣ -٦١ | ١٤ |
| ٢- الحق في الغذاء والصحة ..... | ٦٢ -٦٦ | ١٥ |

# المحتويات (*تابع*)


| | | *الفقـــــرات* | *الصفحة* |
|---|---|---|---|
| ثانياً (*تابع*) | ٣- الحق في العمل وفي الرعاية الاجتماعية ..... | ٦٧ -٧١ | ١٦ |
| | ٤- الحق في السكن ..... | ٧٢ -٨٢ | ١٧ |
| | جيم- في مجال النهوض بالمرأة والطفل وحمايتهما ..... | ٨٣ -٩١ | ١٩ |
| | دال - توعية الجمهور بحقوق الإنسان ..... | ٩٢ -٩٧ | ٢٠ |
| ثالثاً - | التعاون مع آليات حقوق الإنسان ..... | ٩٨ -١٠٧ | ٢١ |
| | ألف- على الصعيد الوطني ..... | ٩٨ -١٠٠ | ٢١ |
| | باء - على الصعيد الإقليمي ..... | ١٠١-١٠٣ | ٢٢ |
| | جيم- على الصعيد الدولي ..... | ١٠٤-١٠٧ | ٢٢ |
| رابعاً - | الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات ..... | ١٠٨-١١٦ | ٢٢ |
| | ألف- الإنجازات ..... | ١٠٨-١١٠ | ٢٢ |
| | باء - أفضل الممارسات ..... | ١١١-١١٥ | ٢٣ |
| | جيم- التحديات والمعوّقات ..... | ١١٦ | ٢٤ |
| خامساً- | الأولويات والمبادرات والالتزامات ..... | ١١٧ | ٢٥ |
| سادساً- | الاحتياجات من المساعدة التقنية ..... | ١١٨ | ٢٥ |

**مقدمة – المنهجية المتَّبعة لإعداد التقرير وعملية التشاور التي استند إليها التقرير**

١- أُعِدّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٢٥١/٦٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (المقرر ١٠٢/٦ لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). ويعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في جيبوتي بالاستناد إلى الأحكام المنصوص عليها في الإطار المعياري لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي (القرار ١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الفقرات ١ و٢ و٣).

٢- ولجمع المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير، أجريت عملية تشاور وطنية واسعة النطاق شملت الأطراف الفاعلة الرئيسية المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وبدأ المشوار بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بصياغة وتقديم التقارير الدورية والتقارير المشمولة بالاستعراض الدوري الشامل، وتتكون من ممثلين لمختلف الدوائر الوزارية المعنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الرئيسية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان. وفي صلب هذه اللجنة المشتركة بين الوزارات، أنشأنا فريقاً تقنياً مصغَّراً لصياغة التقرير الوطني يتألف من أشخاص يمثلون وزارة العدل المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزارة النهوض بالمرأة والرفاهية الأسرية والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.

٣- وأعد الفريق التقني المعني بالصياغة مشروع تقرير أولياً بالاستناد إلى المعلومات والبيانات التي ساهم بها مختلف أعضاء اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل. وعُرِض مشروع التقرير في جلسة عامة للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، واعتمدته في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر بعد إبداء ما لديها من ملاحظات واقتراح ما لديها من تعديلات، ثم أحيل إلى الحكومة كي تنظر فيه.

## أولاً – نظرة عامة والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

### ألف – نظرة عامة

٤- تقع جمهورية جيبوتي شرق القارة الأفريقية وتطل على مضيق باب المندب الذي يربط البحر الأحمر بخليج عدن ثم بالمحيط الهندي. وتبلغ مساحتها ٢٠٠ ٢٣ كلم$^{٢}$. وتحدها إريتريا شمالاً (١٠٩ كلم من الحدود) وإثيوبيا غرباً وجنوباً (٣٤٩ كلم) والصومال جنوباً (٥٨ كلم).

٥- وينقسم البلد إلى خمس مناطق إدارية، هي: تاجورا وأوبوك وعلي صبيح وديخيل وأرتا. أما العاصمة جيبوتي فلها وضع خاص. فهي مقسمة إلى ثلاث مقاطعات (راس – ديكا وبولاوس وبلبلة). وحسب الإحصاء الأخير الذي أجري في إطار "الدارسة الاستقصائية للأسر المعيشية الجيبوتية "، كان عدد السكان يبلغ ٠٠٠ ٦٣٢ نسمة في عام ٢٠٠٢، من بينهم ٥٣ في المائة من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة. ويتركز أكثر من ثلثي السكان في العاصمة وضواحيها؛ ويقطن الباقون المناطق الداخلية الخمس الأخرى.

٦- وعادت جمهورية جيبوتي، التي استقلت في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، إلى الديمقراطية البرلمانية القائمة على مبدأ فصل السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) آخذة بنظام رئاسي يقوده منذ عام ١٩٩٩ فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيلة.

٧- وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢١٦ ١ دولاراً في عام ٢٠٠٨ وفق صندوق النقد الدولي. وحسب التقرير السنوي للمصرف المركزي الجيبوتي، كان نصيب القطاع الأولي من الناتج المحلي الإجمالي ٣,٦ في المائة مقابل ١٦,٨ في المائة للقطاع الثانوي و٧٩,٦ في المائة للقطاع الثالث. وارتفع معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، أي مخصوماً منه أثر التضخم، من متوسط قدره ٣ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ إلى ٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ و٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. ومن المتوقع أن يبلغ هذا المعدل ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٨- وتبلغ نسبة المسلمين من سكان جيبوتي ٩٨ في المائة.

## باء - الإطار المعياري لحقوق الإنسان

٩- ينص دستور جيبوتي لعام ١٩٩٢ صراحة ودون لبس على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويندرج تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار التعددية الديمقراطية ودولة القانون واللامركزية منذ ذلك العام.

١٠- وتتبوأ حقوق الإنسان والحريات مكانة متميزة في دستور ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المعمول به في جيبوتي. فهو ينص في ديباجته على انضمام جيبوتي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعلى التزامها بضمان التمتع الكامل بالحريات والحقوق الفردية والجماعية، إضافة إلى التنمية المتسقة للمجتمع.

١١- إن انضمام جيبوتي إلى الإعلان العالمي والميثاق الأفريقي، كما تنص على ذلك ديباجة الدستور، يضفي طابعاً دستورياً على هذين الصكين ذوَي البعد الدولي والإقليمي.

### ١ - على الصعيد الوطني

١٢- يخصص دستور ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عنوانه الثاني كاملاً لحقوق الإنسان وواجباته. ويقر الدستور، في جملة ما يقر، الحقوق والحريات التالية:

(أ) المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين؛

(ب) حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وسلامته الشخصية، وشرعية الإجراءات القضائية وافتراض البراءة؛

(ج) الحق في الاستعانة بمحام وطبيب عند التوقيف؛

(د) منع الاحتجاز دون صدور أمر بذلك (المادة ١٠)؛

(هـ) الحق في حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة والرأي (المادة ١١)؛

(و) الحق في الملكية وحرمة البيت (المادة ١٢)؛

(ز) سرية المراسلات وحرية التنقل (المادة ١٤)؛

(ح) حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها والحرية النقابية وحق الإضراب (المادة ١٥)؛

(ط) حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المذلة (المادة ١٦).

١٣- ولإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هذه، مَنح الدستور الجيبوتي للمشرع سلطة تحديد شروط التمتع بهذه الحقوق والحريات وسبل ممارستها. وفي هذا الإطار بالذات، اعتُمدت النصوص التشريعية الرئيسية التالية:

(أ) حق الفرد في الحياة والأمان على شخصه وسلامته الشخصية

'١' القانون رقم 59/AN/94 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن قانون العقوبات الذي ينص ويعاقب على النيل من الحرية والجرائم والجنح التي ترتكب في حق الأشخاص، لا سيما جريمة القتل، والضرب والجرح وأعمال العنف وتوقيف الأشخاص دون موجب قانوني واحتجازهم؛

'٢' القانون رقم 60/AN/94 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) قانون الأحوال الشخصية

'١' القانون رقم 79/AN/04/5 L لعام ٢٠٠٤ بشأن قانون الجنسية؛

'٢' القانون رقم 152/AN/02/4 L المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن قانون الأسرة؛

(ج) منع الرق والاستعباد والتعذيب

'١' قانون العقوبات وقانون الشغل اللذان يمنعان الرق وما شابهه من ممارسات؛

'٢' قانون العقوبات الذي يعاقب على أعمال التعذيب والوحشية وأعمال العنف التي يترتب عليها تشويه للأعضاء أو بترها أو أية عاهة أفضت إلى عجز دائم، لا سيما تشويه الأعضاء؛

'٣' القانون رقم 210/AN/07/5 L بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛

'٤' القانون الخاص بنظام الشرطة الوطنية الذي يمنع أفراد الشرطة من ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المذلة؛

(د) حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير

القانون الأساسي رقم 2/AN/92 المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن حرية الاتصال؛

(هـ) حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وتنظيم المسيرات والمظاهرات

'١' قانون ١ تموز/يوليه ١٩٠١ بشأن الجمعيات؛

'٢' القانون الأساسي رقم 01/AN/92 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن الأحزاب السياسية؛

(و) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي انتخاب المسؤولين

القانون الأساسي رقم 1/AN/92 المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن القانون الانتخابي الذي يحدد شروط الانتخاب والأهلية وعدم الأهلية للانتخابات ويضع القواعد الخاصة بتنظيم الانتخابات ويحدد مختلف سبل الطعن؛

(ز) الحق في العمل والراحة وفي الضمان الاجتماعي والحرية النقابية

'١' القانون الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن قانون الشغل الذي يقر بحق كل مواطن في العمل والراحة والتدريب، ويحظر السخرة والعمل القسري حظراً مطلقاً. ويقر أيضاً بحق كل عامل في الإضراب وفي الانخراط في نقابة عمال من اختياره؛

'٢' القانون رقم 203/AN/07/5 L بشأن إنشاء الوكالة الوطنية للعمالة والتدريب والإدماج المهني؛

'٣' القانون رقم 3/AN/92/2 L بشأن نظام معاشات الموظفين؛

'٤' القانون رقم 137/AN/90/2 L المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن نظام التقاعد الخاص بالبرلمانيين؛

'٥' القانون رقم 137/AN/90/2 L المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن نظام التقاعد الخاص بأفراد الجيش؛

'٦' القانون رقم 137/AN/90/2 L المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن نظام استحقاقات العجز؛

'٧' القانون رقم 212/AN/07/5 L بشأن إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

'٨' القانون رقم 151/AN/02 بشأن إنشاء المجلس الوطني للضمان الاجتماعي؛

'٩' القانون رقم 154/AN/02 والقانون رقم 155/AN/02 الخاصان بمراجعة أساليب المساهمة والحصول على استحقاقات المعاش؛

(ح) الحق في التعليم والصحة

'١' القانون التوجيهي بشأن النظام التعليمي الجيبوتي لعام ١٩٩٩:

(أ) خطة العمل الأولى للتعليم (١٩٩٩-٢٠٠٥)؛

(ب) خطة العمل الثانية للتعليم (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛

'٢' القانون الإطاري التوجيهي بشأن سياسة الصحة المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٩:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنمية الصحية (٢٠٠١-٢٠١١)؛

(ب) خطة العمل (٢٠٠٨-٢٠١٢).

١٤- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت جمهورية جيبوتي سياسات عامة للنهوض بالمرأة والطفل وحمايتهما وتنمية قطاعات التعليم والصحة والعدالة، كما اعتمدت سياسات عامة ترمي إلى مكافحة الفقر.

١٥- والتقليد الجيبوتي المتمثل في الإعلان عن الحقوق والحريات في الدستور كان على الدوام يستند إلى التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٦- هذه الصكوك، مثل المعاهدات الأخرى المصدق عليها، لها الأولوية، منذ صدورها، على القوانين المحلية. وفي هذا الصدد، صدقت جيبوتي على الصكوك القانونية التالية.

## ٢ - على الصعيد الدولي

١٧- الصكوك الرئيسية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تاريخ التصديق: ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تاريخ التصديق: ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ التصديق: ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨)؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تاريخ التصديق: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛

(ه) اتفاقية حقوق الطفل (تاريخ التصديق: ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛

(و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تاريخ التصديق: ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

١٨- الصكوك القانونية المتصلة بالموضوع:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (قيد الاعتماد)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (قيد الاعتماد)؛

(ج) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني؛

(د) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها؛

(هـ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(و) الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية؛

(ز) الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

### ٣ - على الصعيد الإقليمي

١٩- الصكوك القانونية:

(أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٩١)؛

(ب) البروتوكول الاختياري بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (تاريخ التصديق: ٢٠٠٥)؛

(د) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه الموقع في عام ١٩٩٢؛

٢٠- الالتزامات المتخذة في مجال حقوق الإنسان في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

٢١- تؤدي كل مؤسسة من المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور، حسب درجة اختصاصها، دوراً مباشراً أو غير مباشر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه المؤسسات هي رئيس الجمهورية والحكومة والجمعية الوطنية والمحكمة العليا والمجلس الدستوري ومحكمة العدل العليا.

٢٢- والمؤسسات التي تؤدي دوراً مباشراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي الحكومة والجمعية الوطنية والمحكمة العليا والمجلس الدستوري.

## ١ - المؤسسات القضائية

### (أ) المحكمة العليا والمحاكم الأخرى بمختلف درجاتها

٢٣- تنص المادة ٧١ من الدستور على أن المحكمة العليا وغيرها من المحاكم بمختلف درجاتها هي التي تمارس السلطة القضائية بشكل مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتسهر هذه المؤسسات القضائية، بصفتها تلك، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

٢٤- وبما أن القضاة هم الذين يمارسون السلطة القضائية، فإنهم مسؤولون في المقام الأول عن حماية هذه الحقوق بفعالية. وتمتد الحماية القضائية للحقوق لتشمل كافة أجزاء الأراضي الوطنية، وذلك عن طريق المحاكم العادية والمحاكم الإدارية بوجه الخصوص. ويحق لكل شخص أن يلجأ إلى هذه المؤسسات القضائية دون قيد باستثناء الشروط الخاصة بالأهلية القانونية أو المهلة المحددة للتقاضي أو المصلحة في إقامة الدعوى.

٢٥- وتستوفي كيفية تنظيم المحاكم بمختلف درجاتها وسير عملها معايير العدل الأساسية الدولية، وهي التساوي أمام القانون دون تمييز واستقلال القضاء ونزاهته وافتراض البراءة وتحديد المخالفات والعقوبات قانوناً ومبدأ التقاضي على درجتين والحق في الاستعانة بمحام وفي المساعدة القضائية.

### (ب) المجلس الدستوري

٢٦- المجلس الدستوري هو الضامن الرئيسي لحقوق الفرد الأساسية والحريات العامة. ويؤدي المجلس الدستوري هذا الدور عن طريق التحقق من دستورية القوانين ومدى التقيد بالإجراءات القانونية في الانتخابات وتنظيم سير المؤسسات والأنشطة التي تضطلع بها السلطات العامة (المادة ٧٥ من الدستور).

٢٧- ولا يجوز الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس، فهي ملزمة للسلطات العامة وكافة السلطات الإدارية والقضائية وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويجوز إحالة أحكام قانون من القوانين الخاصة بالحقوق الأساسية للأشخاص المعترف بهم في الدستور على المجلس الدستوري عن طريق الدفع في إطار دعوى قضائية. ويحق لكل صاحب دعوى أن يدفع بعدم الدستورية أمام أي محكمة. ولا ينطبق حكم من الأحكام ثبتت عدم دستوريته ولا يمكن الاحتجاج به أثناء الدعاوى.

## ٢ - المؤسسات الدستورية الأخرى

٢٨- تؤدي الحكومة دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال مختلف الوزارات، ولا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة النهوض بالمرأة ورفاهية الأسرة والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الزراعة ووزارة العمل والتضامن الوطني ووزارة الإسكان والتخطيط الحضري والبيئة والتخطيط العمراني.

٢٩- وتساهم الجمعية الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق ما تضطلع به من أنشطة تشريعية وتؤديه من وظائف لمراقبة الإجراءات الحكومية. والجمعية الوطنية هي المسؤول عن تجسيد الحقوق المنصوص عليها في الدستور على أرض الواقع ومتابعة مدى الوفاء بالتزامات جيبوتي الدولية والإقليمية. ويجوز للجمعية الوطنية، من خلال استجواب الحكومة ولجان التحقيق، أن توجه نظر الحكومة إلى جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان وأن تطلب إليها اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الانتهاكات.

### ٣ - المؤسسات والآليات الأخرى

٣٠- توجد إلى جانب هذه المؤسسات الدستورية سلطات إدارية مستقلة وآليات تؤدي دوراً مباشراً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه السلطات والآليات هي ديوان المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الانتخابات الوطنية المستقلة.

### ٤ - منظمات المجتمع المدني

٣١- يوجد عدد كبير من منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان وتساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوسائل منها:

(أ) الوقاية (حملات التوعية والمشاركة في عملية اتخاذ القرار والوساطة ورصد المحاكمات والانتخابات)؛

(ب) التبليغ (البلاغات والنشرات الإخبارية والمظاهرات العامة)؛

(ج) نشر المعلومات الخاصة بالحقوق والحريات بين عموم الناس والفئات السكانية المستهدفة (النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم)؛

(د) التوصيات التي تقدم إلى الحكومة بهدف ضمان حماية الحقوق والحريات وتعزيزها بشكل أفضل.

### دال - أحكام القضاء الوطني

٣٢- يوجد في جيبوتي أحكام للقضاء مكونة من قرارات مبدئية تنطق بها المحكمة العليا في العديد من المجالات. ويجري حالياً تجميع هذه القرارات بغرض إدراجها في مصنَّف قرارات سيُتاح للجميع. ففي مجال حقوق الإنسان، أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات الخاصة بتوكيل محامين في جميع مراحل الدعوى، بما فيها الحبس على ذمة التحقيق. وأصدر المجلس الدستوري قرارات في منازعات انتخابية قصد التأكيد على معاملة المرشحين بالتساوي في وسائل الإعلام أو إلغاء نتائج بعض مكاتب التصويت بسبب مخالفات حدثت أثناء الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٩ والتشريعية في عام ٢٠٠٣.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

٣٣- صدَّقت جيبوتي على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتنص أحكام المادة ٣٧ من الدستور على أن "المعاهدات أو الاتفاقات التي صدَّقت عليها جيبوتي لها، منذ

صدورها، الأولوية على القوانين، شريطة تطبيق الطرف الآخر للاتفاق أو المعاهدة، وشريطة أن يكون الاتفاق أو المعاهدة مطابقاً للأحكام ذات الصلة من قانون المعاهدات".

٣٤- وإضافة إلى ضمان التطبيق المنصوص عليه في الدستور، ما فتئت جيبوتي، على مر السنين، تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً واردة في صكوك دولية معينة. واعتمدت جيبوتي، ضماناً لاحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، سياسات وبرامج وتدابير عديدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسهرت على تنفيذ هذه السياسات والبرامج والتدابير.

٣٥- تبيِّن حصيلة تنفيذ الالتزامات الدولية إحراز تقدم كبير في إعمال حقوق معينة وفي التصدي للتحديات المطروحة أمام حقوق أخرى.

## ألف - في مجال الحقوق المدنية والسياسية

### ١ - حرية الرأي وحرية التعبير

٣٦- يكرِّس الدستور في مادته ١٥ مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير الذي يشكل أساس كل ديمقراطية. ولا يضع الإطار القانوني الوطني أية عقبات في وجه ممارسة هذه الحريات، والدليل على ذلك تعدد وحركية الأطراف الفاعلة التي تنشط في مجال التعبير الثقافي والفني.

٣٧- وتتجلى حرية التعبير في جيبوتي من خلال ممارسة التعددية الحزبية (حيث يبلغ عدد الأحزاب السياسية المصرح بها رسمياً ٩ أحزاب).

٣٨- كما تتجلى ممارسة حرية التعبير في جيبوتي على أرض الواقع من خلال مأسسة برنامج إذاعي مباشر، منذ بضع سنوات، يتيح للمواطنين، دون حدود ولا قيود، فرصة استجواب الوزراء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يكونون قد تعرضوا لها. ويجري النقاش باللغتين الوطنيتين (العفرية والصومالية). وبمناسبة الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تنظم الحكومة منتديات للحوار تارة مع الطلبة وتارة مع منظمات المجتمع المدني بشأن وضع حقوق الإنسان في خلال السنة. وتبث هذه الأنشطة عبر الإذاعة والتلفزيون.

٣٩- والغرض من تنظيم هذه الأنشطة المتنوعة إعلام الرأي العام الوطني والدولي بتطور وضع حقوق الإنسان في جيبوتي، والمساهمة بهمة وبحس تربوي في إيجاد ثقافة ديمقراطية في مجال تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم وحمايتها.

### ٢ - حرية الصحافة

٤٠- إن حكومة جيبوتي، إذ تعي أهمية حرية الصحافة واستقلالها في أي نظام ديمقراطي، اعتمدت سياسات وتدابير عززت حرية الصحافة وساعدت على نشأة العديد من أجهزة الصحافة المكتوبة وسيرها. ومن بين هذه التدابير، يمكن الإشارة إلى القانون رقم ٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن حرية الصحافة والاتصال.

٤١- فالمادة ٣ من هذا القانون تنص على أن "حرية الصحافة والاتصال هي حق كل شخص في استحداث وسائل إعلام من اختياره وحرية استعمالها للتعبير عن فكره بغرض إيصال هذا الفكر إلى الغير أو توصله هو بفكر الغير".

٤٢- بيد أن ممارسة "هذا الحق في معلومات كاملة وموضوعية والحق في المشاركة في المعلومات عن طريق إعمال حرياته الأساسية في الفكر والرأي والتعبير" (الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا القانون) يجب ألا "تمس بالسلم الاجتماعي والكرامة الإنسانية ولا الإخلال بالنظام العام".

٤٣- وتجدر الإشارة إلى تحقيق تقدم ملحوظ في مجال تحرير المشهد الإعلامي وتنظيمه. وهذا ما يفسر وجود اتجاه يروم إلغاء العقوبة على جرائم الصحافة المعمول بها حالياً. وتباع الصحف العالمية بحرية في جيبوتي ولم تصادَر قط بأي شكل من الأشكال.

### ٣ - حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

٤٤- هيَّأت أحكام الدستور وغيره من النصوص القانونية الخاصة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها الظروف المواتية لإعمال هذه الحقوق. وهناك العديد من الجمعيات المصرَّح بها رسمياً ينشط عدد كبير منها في مجال حقوق الإنسان وتمارس أنشطتها بكل حرية في شتى أصقاع البلد.

### ٤ - الحق في سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة

٤٥- تقضي المحاكم في جيبوتي، وفقاً للدستور وللمعايير الدولية، بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٤٦- فقد عمدت الحكومة، بالتعاون مع جميع الأطراف الوطنية الفاعلة، إلى إنشاء وعقد مجالس عامة لاستعراض شؤون العدالة شارك فيها القضاة والمساعدون القضائيون والشرطة القضائية والمجتمع المدني والسلطات الإدارية والعرفية والدينية والشباب والطلبة وغيرهم. وفي أعقاب هذا الاستعراض، قُدمت توصيات لإصلاح العدالة. وتمخض تنفيذ هذه التوصيات عن خطة عمل أنجز منها الجزء الأكبر. وساعد ذلك على تعزيز المؤسسة القضائية وقدراتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

٤٧- ورغم هذا الجهد الكبير، لا تزال فرص الوصول إلى القضاء محدودة بسبب عوامل عدة، منها بوجه خاص بُعد المحاكم عن سكان المناطق الداخلية وبطء الإجراءات القضائية وطابعها المعقَّد وصعوبة فرض احترام قواعد آداب السلوك من لدن أطراف فاعلة معينة ونقص الموارد البشرية والمادية.

### ٥ - حق الشخص في الحياة وفي الحماية

٤٨- ألغت جمهورية جيبوتي منذ عام ١٩٩٥، إبان إصدار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، عقوبة الإعدام التي عفا عنها الزمن أصلاً منذ سنوات عدة. كما ألغت في نفس السياق المحاكم الاستثنائية، لا سيما

محكمة العدل العليا ومحكمة أمن الدولة (الجرائم والجنح السياسية وموظفو الدولة الملاحقون بسبب استيلائهم على أموال عامة.

٤٩- وينص الدستور وقانون العقوبات على ضمانات تهدف إلى حماية الأفراد من الضرب والجرح عمداً (أعمال العنف) والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### ٦ - الحق في التصويت

٥٠- لضمان شفافية مختلف العمليات الانتخابية وسلامتها، أنشئت لجنة وطنية مستقلة عُهد إليها بمهمة متابعة الانتخابات ومراقبتها. وقد ساهم ذلك مساهمة كبيرة في تحسين النظام الانتخابي في جيبوتي. ومنذئذ، تنظَّم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بانتظام في ظل احترام قواعد الديمقراطية والشفافية.

٥١- ولئن ساهم النظام الانتخابي إلى حد بعيد في ضمان حق التصويت وفي تعزيز شفافية العملية الانتخابية وسلامتها، فإن بعض التقارير تشير إلى مخالفات منفردة لا تشكك في صحة الاقتراع وإلى نسبة مشاركة متوسطة. لذلك، يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين النظام الانتخابي وطريقة الاقتراع وتكييفهما حسب واقع البلد، مع تشجيع تمثيل الأقليات قدر الإمكان.

٥٢- وفي هذا الإطار طلب رئيس الجمهورية إصلاح طريقة الاقتراع القائمة بشأن الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥ وذلك بالأخذ بشيء من التمثيل النسبي، مما سمح بظهور أحزاب سياسية جديدة إبان الاقتراع ودخول شخصيات جديدة المجالس العامة وأغلبهم من الشباب والنساء.

## باء - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في التعليم

٥٣- التعليم، ومن ثم الحق في التعليم، يتصدر أولويات الحكومات المتعاقبة على جمهورية جيبوتي منذ عقد من الزمان. وتجسدت هذه الأولوية في عام ١٩٩٩ في التصويت على قانون توجيهي يتعلق بالنظام التعليمي الجيبوتي.

٥٤- وكانت غاية هذا القانون السماح للأطفال في سن الدراسة بالالتحاق بالمدرسة. ففي هذا السياق أضحى تعليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ عاماً إلزامياً والتعليم الأساسي مجانياً ومضموناً للجميع.

٥٥- ومن الزاوية العملية، اعتُمدت خطتا عمل متتاليتان منذ ذلك الحين، كانت أهداف الأولى (١٩٩٩-٢٠٠٥) زيادة القدرة الاستيعابية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، والثانية (٢٠٠٦-٢٠٠٨) الحفاظ على مكتسبات خطة العمل الأولى وتدعيمها من الناحية النوعية.

٥٦- ويمكن اعتبار خطتي العمل المتتاليتين هاتين استجابةً من جيبوتي لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي أهداف الألفية.

٥٧- وسمح تنفيذ خطة العمل التعليمية بإحراز تقدم ملحوظ من حيث ارتفاع المعدل الإجمالي للملتحقين بالتعليم الأساسي، وتحقيق المناصفة في هذا المستوى نفسه، وكذلك تطوير إدارة النظام التعليمي.

٥٨- فقد ارتفع عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس من ٠٠٠ ٣٨ طفل في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٩٥ ٥٦ طفلاً في عام ٢٠٠٧، أي بنسبة ارتفاع متوسطة قدرها ٥,٤٨ في المائة سنوياً، حيث ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمرحلة الابتدائية من ٣٨ في المائة إلى ٧٠ في المائة، وزاد عدد القاعات القابلة للاستعمال من ٥٦٠ إلى ٩٢٢ قاعة في نفس الفترة في السلك الأول من التعليم الأساسي.

٥٩- وفي السلك الثاني الأساسي، سجلت زيادة في معدل الالتحاق بالمدارس من ١٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، أي إن عدد التلاميذ انتقل من ٠٠٠ ١٣ إلى ٥٢٠ ٢٩ تلميذاً. خلاصة القول إن احتمال حصول طفل يلتحق بالتعليم على شهادة التعليم الأساسي تبلغ ٨٥ في المائة.

٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأهداف لم تكن لتتحقق لولا مشاركة المانحين الواسعة النطاق، عبر جهات منها "مجموعة شركاء التعليم" التي تتولى اليونيسيف أمانتها حالياً وإرادة سياسية لا تلين سمحت بانتقال نصيب التعليم في ميزانية الدولة من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٤ في المائة حالياً.

٦١- ورغم كل هذه التطورات، علينا أن نواصل جهودنا لتحقيق أهداف الألفية بحلول عام ٢٠١٥ عبر بناء المزيد من المدارس والثانويات القريبة من المراكز السكنية، وتحقيق المناصفة في جميع مراحل التعليم، وتعزيز التعليم العالي.

### ٢- الحق في الغذاء والصحة

٦٢- منذ أن جعلت الحكومة من قطاع الصحة أحد القطاعات الثلاثة التي تتصدر أولوياتها منذ عام ١٩٩٦ والسياسات الرامية إلى إصلاحه تتتالى إلى أن حل محلها في عام ٢٠٠٢ الإطار الاستراتيجي للتنمية الصحية من أجل تعزيز الحق في الصحة وحمايته.

٦٣- وسمح هذا الإطار الاستراتيجي للحكومة بوضع سياسة صحية تلبي احتياجات سكان الحضر والريف بواسطة ما يلي:

(أ) تغطية صحية تشمل جميع أنحاء البلاد؛

(ب) تنظيم سير المشافي المركزية؛

(ج) تحسين وضع العاملين في المجال الصحي.

٦٤- وعلاوة على هذه التدابير المعيارية التي تهدف إلى احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الإنصاف والتضامن وحماية صحة السكان وتعزيزها، تقوم الحكومة بتنفيذ برامج وطنية تتعلق بتوجيه السياسة الصحية قصد تحسين صحة الأم/الطفل وبالإعلام والتعليم في مجالي الصحة والتغذية، والصحة العامة، كما تتعلق بوضع إطار وطني وإنشاء صندوق للأيتام والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبتحويل مركز التدريب إلى معهد

عال للعلوم الصحية، وإنشاء كلية الطب منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لحل المشكلات المتكررة المتمثلة في نقص عدد الموظفين الأكفاء، وجميع البرامج الأخرى لمكافحة الأوبئة مثل الكوليرا والبرداء (الملاريا) والسل وسواها.

٦٥- ولما كانت سياسة اللامركزية المتوقع انتهاجها لنقل صلاحيات الدولة إلى المجتمعات المحلية غير فعالة تماماً، فإن الجهود التي تعتزم الحكومة بذلها منذ هذا العقد المنصرم لم تعط بعد الثمار المرجوة، لا سيما للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية وسكان الحضر الأشد حرماناً.

٦٦- ولضمان الأمن الغذائي، تجدر الإشارة إلى أن العجز الغذائي الناجم عن أحوال الطقس السيئة قاد الحكومة إلى إنشاء مكتب مكلف بالأمن الغذائي لدى رئاسة الجمهورية واستحداث برامج ثنائية عدة (تنازُل جيراننا الإثيوبيين والسودانيين عن أراض صالحة للزراعة) منذ عام ٢٠٠٥ لتوفير مستوى غذائي كاف لسكان البلاد.

## ٣- الحق في العمل وفي الرعاية الاجتماعية

### (أ) الحق في العمل

٦٧- العمل، ومن ثم مكافحة البطالة، هو أحد محاور التدخل الرئيسة للسلطات الجيبوتية في إطار مكافحة الفقر، لأن البطالة تمس ٦٠ في المائة من السكان في سن العمل، ومعظمهم من النساء والشباب.

وحتى لو كان هذا الرقم مبالغاً فيه لأنه لا يأخذ في الحسبان القطاع غير الرسمي الذي يشغل عدداً كبيراً من الناس، فإنه يعكس كمّ الإجراءات التي يتعين اتخاذها في إطار جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد.

٦٨- وفي هذا السياق، شرعت الحكومة الجيبوتية في وضع سياسة متسقة ترمي إلى إنشاء مؤسسات للأعمال وتدريب الشباب وإدماجهم كي يكونوا قادرين على إنشاء مؤسسات أعمال محلية تتطلب مشاركة جميع الفاعلين الاجتماعيين - الاقتصاديين في البلد (نقابات العمال وأرباب العمل والمجتمع المدني) في جهود الوكالة الوطنية للعمالة والتدريب والإدماج المهني.

وحتى لو كانت هذه السياسة في بداياتها، تجدر الإشارة إلى أن عدداً من الإجراءات الملموسة سمحت، أو ستسمح، بخفض معدل البطالة خفضاً كبيراً. ومن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) استحداث صندوق لدعم إنشاء مؤسسات للأعمال لفائدة الباحثين عن عمل بتمويل كويتي؛

(ب) وضع برنامج للإدماج والتكيف المهنيَّين بالتعاون مع مؤسسات الأعمال والولايات المتحدة الأمريكية عبر وكالتها للمساعدة الإنمائية (وكالة التنمية الدولية)؛

(ج) بدء نشاط الوكالة الوطنية للعمالة والتدريب والإدماج المهني.

**(ب) الرعاية الاجتماعية**

٦٩- يجب اعتبار الرعاية الاجتماعية في جيبوتي مكسباً أساسياً من مكاسب العمال الجيبوتيين منذ فترة طويلة. ويوجد نظامان للرعاية الاجتماعية في جيبوتي. الأول يستفيد منه الموظفون الحكوميون ككل؛ وتتولى الدولة التغطية لقاء مساهمة شهرية من الموظفين. وتشمل هذه التغطية جميع المصاريف الصحية للموظف وأفراد أسرته، مع الإشارة إلى أن هذه التغطية لم تعد شاملة تماماً لأنه يتعين على الموظف، منذ فترة قصيرة، دفع مبلغ جزافي رمزي كمساهمة في تشغيل النظام الصحي.

٧٠- أما نظام الرعاية الثاني فنظام خاص بموظفي القطاع الخاص ويوفر التأمين لهم جميعاً. ويدير هذا النظامَ هيئة مستقلة، هي هيئة الرعاية الاجتماعية، توفر لجميع المشتركين فيها خدمات صحية مجانية وتقدم الأدوية الأساسية مجاناً أيضاً.

٧١- ورغم المعلومات الواردة أعلاه، يجب ملاحظة أن كل مؤسسة من المؤسسات النظامية (الجيش والشرطة والدرك) تملك مراكز صحية خاصة بها حيث يمكن لأفرادها وأسرهم تلقي العلاج مجاناً. وتجدر الإشارة، إضافة إلى ذلك، إلى أن المعوقين من قدامى المحاربين يعاملون معاملة خاصة.

## ٤- الحق في السكن

٧٢- من اهتمامات الحكومة الجيبوتية الرئيسية الحق في السكن. فهو حق منصوص عليه بالخصوص في قانون التوجيه الاقتصادي والاجتماعي الساري، والقانون رقم L 82/AN/004ème الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ والذي ينص على إنشاء وزارة الإسكان والتخطيط الحضري والبيئة والتخطيط العمراني ومراسيم تطبيقه، وخريطة الطريق التي أُسند تنفيذها إلى الحكومة بُعيد تولي رئيس الجمهورية مهام ولايته الثانية، والمبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

٧٣- ويتجسد الحق في السكن في إجراءات اتُّخذت أو يجري اتخاذها في المجالات التالية: (أ) الإصلاحات المؤسسية والتنظيمية اللازمة للتحكم في التطور الحضري؛ (ب) تهيئة الأحياء غير المجهزة بما فيه الكفاية؛ (ج) توفير أراض مزودة بالمرافق اللازمة؛ (د) بناء مساكن اجتماعية أو من المستوى المتوسط أو الرفيع. ويشارك في الإدارة الحضرية كل من وزارة الإسكان والتخطيط الحضري والبيئة والتخطيط العمراني بواسطة إدارات التوجيه والتخطيط والتنسيق لسياستها في مجال التخطيط الحضري والعمراني التابعة لها، وهي سياسة تستند أساساً إلى الخطة التوجيهية للتخطيط العمراني والحضري لعام ١٩٩٤ الجاري تحديثها وبواسطة وسيلتَي تطبيقها، وهما "شركة جيبوتي العقارية" للنهوض بالسكن من المستوى المتوسط، و"صندوق الإسكان"، الذي أنشئ مؤخراً لتطوير السكن الاجتماعي والذي يوفر تسهيلات مالية للزبائن. كما يشارك في الإدارة الحضرية إدارة الأراضي والممتلكات العقارية، والبلديات، والقطاع الخاص الذي يشارك أكثر فأكثر في هذا القطاع في الفترة الأخيرة.

٧٤- ورغم أن مشاركة المنظمات غير الحكومية، التي تسمى جمعيات في الغالب، محدودة في مجال وضع سياسات السكن والموئل والتخطيط الحضري، فمن الجدير بالملاحظة أن تلك الجمعيات فعالة ميدانياً في مجال تحسين البيئة الحضرية للسكان وظروف عيشهم.

### (أ) الإنجازات

٧٥- حققت الحكومة العديد من الإنجازات في مجال الحق في السكن: بناء مساكن مناسبة في إطار سد العجز المتزايد في عدد المساكن المقدر بنحو ٥٠٠ ٢ مسكن سنوياً، علماً بأن الرقم الصحيح سيعرف بعد الانتهاء من الإحصاء العام للسكان والمساكن المقرر إجراؤه قريباً. ففي هذا السياق، بني في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ أحياء هودان ١ (٨٤٢ مسكناً)، وكونكورد (٩٠ مسكناً)، وغرغر (٢٨٥ مسكناً)، وواداجير ٢ الذي أشرف على الانتهاء (٧٥ مسكناً)، إضافة إلى ٣٤٠ مسكناً مخصصاً لإعادة إدماج المشردين في المناطق المتضررة من النزاع المسلح.

٧٦- ويضاف إلى ذلك كل من حي هودان ٢ (٦٤٢ مسكناً) وشيبيلي (٢٠٠ مسكن) اللذين وَضع الحجر الأساس لكل منهما رئيس الجمهورية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وصادف ذلك اليوم الاحتفال باليوم العالمي للموئل، ودميره (٤٤ مسكناً) الذي سيدشن قريبا جداً.

٧٧- عرض أراضٍ من أجل توفير محيط أفضل لتلبية الطلب المتزايد في هذا المجال. لذا، استحدثت الحكومة أثناء الفترة المشار إليها ٣٨٤ قطعة أرض في ضواحي المدن على سبيل الاستعجال، و٥٥٦ قطعة أرض سكنية في العاصمة، و٢٢٠ قطعة أخرى في أرتا (من بينها ١٧٠ قطعة سكنية و١٥٠ للسكن الاجتماعي). ويتعلق هذا الجهد أيضاً بمحافظتين اثنتين في المناطق الداخلية (علي صبيه وتدجورة) استفادت كل منهما من إنجاز نحو ١٠٠ قطعة.

٧٨- وإضافة إلى ذلك، استفادت المدن الداخلية من مخططات تقسيم مناسبة، كما استفادت، مثل العاصمة، من خطط نموذجية لمساكن قابلة للتوسع التدريجي باعتبارها أساساً لتقييم مشاريع السكن الاجتماعي.

٧٩- وضع إطار تنظيمي من أجل تحقيق الانسجام في التخطيط العمراني، بجانب اتخاذ إجراءات شتى في مجال الملكية والأمن العقاري، وقد وضعت أحكام تنظيمية، لا سيما تحديث نصوص موجودة واستحداث أخرى لتنظيم عملية توزيع الأراضي أو استصلاحها أو ممارسة صلاحيات الإدارات المكلفة بتدبيرها، واستحداث قوانين متنوعة تتعلق بمواصفات البناء وخطط مختلف القطع الأرضية سواء في جيبوتي العاصمة أو في الأقاليم الداخلية، وتعزيز تنفيذ إجراءات "البيع بالتراضي ورخصة البناء المبسطة" لتشجيع سكان الأحياء القديمة في شبه جزيرة جيبوتي (الأحياء من ١ إلى ٧ وأمبولي ودجبل) وأحياء بلبلة على تملك الأراضي نهائياً.

### (ب) الآفاق

٨٠- لتشجيع التملك والأمن العقاري، تعتزم الحكومة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ إنشاء نحو ١٤ ٠٠٠ سكن اجتماعي و٣ ٠٠٠ سكن قابل للتوسع التدريجي و٨٠٠ قطعة أرض مُحسَّنة في جميع أنحاء البلد، وذلك بفضل مساهمة القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب.

### (ج) المزايا والمعوّقات

٨١- يعزز ازدهارَ الحق في السكن في جيبوتي توافر الأراضي لأن جميع الأراضي ملك للدولة ولأن ثمنها معقول، ووجود حوافز للسكان المحرومين (إتاحة إمكانية البيع بالتراضي وتبسيط عملية الحصول على رخصة البناء)، وإرادة سياسية حكومية، والتزامات واضحة من السلطات العامة.

٨٢- بيد أن هناك عقبات كبيرة أمام تحقيق الهدف المنشود. وتتلخص القيود الرئيسة في نقص التمويل على الصعيدين الوطني والدولي، والعجز المؤسسي المتمثل في قلة الوسائل المالية المناسبة، مثل وجود مصرف للإسكان يوفر حوافز، وضعف قدرات مديري القطاع.

## جيم - في مجال النهوض بالمرأة والطفل وحمايتهما

٨٣- يعزز النهوضَ بالمرأة والطفل وحمايتهما وجود إرادة سياسية راسخة وعمل المجتمع المدني النسوي الناشئ الشاب والنشط واعتماد نصوص غير تمييزية. لكن لا بد من مواصلة الجهود بسبب التقاليد وارتفاع معدل الأمية بين النساء.

٨٤- وأنشئت وزارة معنية بالنهوض بالمرأة والرفاهية الأسرية والشؤون الاجتماعية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز الجنساني وحماية النساء والأطفال. وساهم إنشاء مراكز اتصال معنية بالقضايا الجنسانية في الإدارات الوزارية في توطيد مراعاة المنظور الجنساني في البرامج والمشاريع القطاعية.

٨٥- ووقعت جمهورية جيبوتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضعت برنامجاً مهماً يستهدف التقليل من أحد أنواع العنف الأساسية وهو بتر جزء من الجهاز التناسلي للأنثى رغم وجود مادة في القانون الجنائي تحظر هذه الممارسة وتعاقب عليها. ففي هذا الإطار وضعت الاستراتيجية الوطنية من أجل التخلي عن جميع أشكال ختان البنات (٢٠٠٦)، وأُنشئت وحدة إصغاء خاصة بالفتيات والنساء ضحايا العنف (٢٠٠٧)، ووُضِع برنامج مجتمعي واسع النطاق من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠٠٧).

٨٦- إن اعتماد قانون الأحوال الشخصية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) الذي سمح بتحديد سن الزواج بـ ١٨ عاماً لكل من الزوج والزوجة وواجب الالتحاق بالمدرسة حتى السادسة عشرة من العمر ساهما في خفض نسبة الزواج المبكر، وهو ممارسة فيها تمييز في حق الفتيات.

٨٧- وعلى مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية، عزز القانون رقم L 192/AN/02/4eme، الذي ينص على نظام الحصص التي يجب ألا تقل عن ١٠ في المائة في الوظائف الانتخابية والإدارة العامة، فرصَ دخول المرأة الأحزاب السياسية والبرلمان في عام ٢٠٠٣ (٧ نائبات من أصل ٦٥ نائباً) وفي عام ٢٠٠٨ (٩ نائبات من أصل ٦٥ نائباً)، كما عزز نسبة تمثيلها في الحياة العامة.

٨٨- وعن حقوق الأطفال، لا سيما الحق في تسجيلهم عند الولادة، لا تزال نسبة التسجيل متدنية في المناطق الريفية.

٨٩- وستسمح الأمور التالية بتحسين عملية تسجيل المواليد: مشروع قانون قيد النظر حالياً يرمي إلى تقريب الإدارة من المواطنين عبر إنشاء جمعيات إقليمية في إطار اللامركزية، والتسجيل المجاني عند الولادة، وإعداد برنامج واسع النطاق لتعزيز القدرات بشأن المواطنة.

٩٠- وقدمت توصيات أثناء النظر في التقرير الدوري لجمهورية جيبوتي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وجاء في تلك التوصيات ما يلي:

(أ) تدعيم الإجراءات في إطار احترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وإعمالها؛

(ب) تسريع عملية إنشاء هيئة وطنية لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالطفل؛

(ج) اعتماد خطة عمل وطنية لصالح الطفولة تعنى بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للطفل على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) وضع نظام مركزي لجمع البيانات في المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل؛

(و) الاستمرار في التعريف باتفاقية حقوق الطفل، لا سيما في المناطق الريفية، وتكثيفها؛

(ز) مواصلة التعاون مع المجتمع المدني وتوثيقه من أجل تعزيز الحقوق وحمايتها من جهة والتنسيق الوطني من جهة أخرى.

وستُتخذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

٩١- وبرز في جمهورية جيبوتي منذ مدة قصيرة ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين من السكان المتنقلين.

## دال - توعية الجمهور بحقوق الإنسان

٩٢- تنشط أطراف فاعلة شتى في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التدريب وتعميم الصكوك وحملات التوعية بتلك الحقوق، وهي أنشطة تستهدف الجمهور وقطاعات الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام.

٩٣- وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتتألف من أشخاص ينتمون إلى أوساط اجتماعية ومؤسسية مختلفة، ومن منظمات غير حكومية ونقابات وزعماء دينيين وتقليديين ومؤسسات وطنية مثل مكتب أمين المظالم ونقابة المحامين وسواهما. والمهمة الرئيسية للجنة هي المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع جميع أشكال المساس بهذه الحقوق وانتهاكها.

٩٤- ولتحقيق هذا الغرض - ولم يمر على وجودها سوى بضعة أشهر- اضطلعت بأنشطة توعية بحضور مسؤولين من منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أثناء أسبوع الكرامة والعدالة من أجل المحتجزين (٦-١٢ تشرين الأول/أكتوبر)، إذ قامت بزيارة عمل إلى سجن جيبوتي المدني قصد توعية السلطات المكلفة بالسجون بالعدالة وكرامة السجناء.

وإلى جانب ذلك، زارت اللجنة مع نفس شركاء جيبوتي مخيم اللاجئين "علي أدي" للتحري عن وضع اللاجئين. واشتركت اللجنة مع وزارة العدل واللجنة المشتركة بين الوزارات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقة تدريبية بشأن تقنيات صياغة التقارير الدورية وتقديمها إلى هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٩٥- ونظم وزير العدل، المكلف بحقوق الإنسان، يومي ٩ و١٠ أيار/مايو، حلقة تقارع أفكار عن آفاق تعزيز حقوق الإنسان في جيبوتي. وتشرفت الحلقة بحضور رئيس الدولة حفل الافتتاح. وكرّر رئيس الجمهورية في هذه المناسبة التزامه الشديد بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفي ختام الحلقة، قدم المشاركون توصيات. وتمخضت هذه التوصيات عن خطة عمل وطنية كان من بين أول إنجازاتها الرئيسية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بصياغة التقارير الدورية وتقديمها إلى هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان. وأنشأت وزارة العدل، المكلفة بحقوق الإنسان، لجنة مخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتكون من ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد خُطط لتنظيم أنشطة توعية بحقوق الإنسان والنهوض بها ستتكلل بالاحتفال الرسمي باليوم الدولي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ برعاية رئيس الجمهورية.

٩٦- وعلاوة على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، عمدت وزارة العدل، المكلفة بحقوق الإنسان، إلى إدراج أحكام بعض الصكوك الدولية في تشريعاتها الوطنية.

٩٧- وإذا كانت جيبوتي تأخرت كثيراً في صياغة التقارير الدورية وتقديمها، فإنها أنشأت منذئذ اللجنة المشتركة بين الوزارات الآنفة الذكر ووضعت خطة أولويات على مدى سنتين لسد الثغرات في ذلك المجال، ومن ثم استيفاء التزاماتها الدولية بدعم من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تتكون الهيئات القضائية الجيبوتية من قضاة من الرجال والنساء مناصفةً. فرئيسة المحكمة العليا امرأة، كما أن العديد من النساء قاضيات في محاكم الأحوال الشخصية حيث تطبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

## ثالثاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف - على الصعيد الوطني

٩٨- لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل ولتدارك عدم إعداد التقارير التي تفرضها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية جيبوتي، أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لجنة وطنية لحقوق الإنسان مؤلفة من ممثلين للدولة وممثلين للمجتمع المدني يعملون في مجالات حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز.

٩٩- وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في استرعاء انتباه السلطات العامة إلى انتهاك حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن جميع مسائل حقوق الإنسان في جمهورية جيبوتي.

١٠٠- وتشارك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في صياغة التقارير الموجهة إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أنشئت لهذا الغرض في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق عملية صياغة التقارير الدورية وتقديمها.

### باء – على الصعيد الإقليمي

١٠١- صدقت جمهورية جيبوتي على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعلى بروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في عامي ١٩٩١ و٢٠٠٥ على التوالي، لكنها لم تقدم بعد تقارير بشأن تنفيذهما. هذا التأخّر الناجم عن صعوبات تقنية وبشرية من المعتزم تداركه بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق عملية صياغة التقارير الدورية وتقديمها.

١٠٢- وفي مجال الحقوق والحريات، لدى جمهورية جيبوتي أنشطة تعاون على الصعيد الإقليمي. فقد شاركت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في باماكو في الندوة الدولية الثانية المتعلقة بممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية.

١٠٣- إن جمهورية جيبوتي، بحكم نزعتها السلمية، أدت دوراً مهماً في حل نزاعات المنطقة سلمياً، لا سيما النزاع في الصومال، ولا تزال تؤدي هذا الدور، إذ إن السلام شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها.

### جيم – على الصعيد الدولي

١٠٤- أثناء النظر في التقرير الأولي المقدم في ١٩٩٨، قدمت لجنة حقوق الطفل في سنة ٢٠٠٠ توصيات أخذت بها جيبوتي في أحكامها التشريعية كما يبينه تقريرها الثاني عن حقوق الطفل.

١٠٥- فقد انضمت جيبوتي في عام ٢٠٠٢ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي تقديم تقارير في إطار تنفيذ تلك الصكوك.

١٠٦- وشرعت جمهورية جيبوتي، طبقاً لالتزاماتها، في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠٧- واستضافت جيبوتي في أيار/مايو ٢٠٠٨ حلقة عمل بشأن آفاق تعزيز حقوق الإنسان. وإلى جانب التقرير الأولي الذي أعد في عام ١٩٩٨ والتقرير بشأن حقوق الطفل الذي أعد في عام ٢٠٠٨، ستقدم جيبوتي تقريراً أولياً إضافة إلى التقرير الدوري الثاني الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## رابعاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

### ألف – الإنجازات

١٠٨- اعتمدت جمهورية جيبوتي منذ عام ١٩٩٢ مجموعة من القوانين تعزز حماية حقوق الإنسان كاملةً واحترامها، على رأسها الدستور وكذلك مختلف القوانين المتلاحقة.

١٠٩- ويكرس دستور عام ١٩٩٢ الحريات الفردية والأساسية ويضع أسس دولة عمادها الديمقراطية الشاملة. لذا، فإن الدستور:

(أ) يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهو ينص على أنه جزء لا يتجزأ من ديباجته؛

(ب) ينص على تعددية حزبية شاملة (علماً بأنه اشترط لذلك فترة انتقالية مدتها ١٠ سنوات انقضت منذ عام ٢٠٠٢)؛

(ج) يستحدث نظاماً للفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛

(د) ينص على إمكان الطعن في أي انتهاك للحقوق الأساسية (الطعن عن طريق الدفع) لدى المجلس الدستوري.

١١٠- تُسن القوانين في جمهورية جيبوتي على أساس أنها صكوك جديرة بضمان الدفاع عن الحريات الأساسية. ففي هذا الإطار:

(أ) أنشئت مؤسسات وطنية مستقلة مكلفة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها)؛

(ب) صدر قانون ينص على اللامركزية؛

(ج) صدرت قوانين تحمي الفئات المستضعفة، لا سيما القانون الذي يحمي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بصياغة التقارير التي تقدم إلى هيئات المعاهدات؛

(هـ) صُدق على معظم اتفاقيات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

## باء - أفضل الممارسات

١١١- سعياً إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اتخذت بعض التدابير من أجل إشاعة حقوق الإنسان واحترامها وجعلها تحترم في جميع أنحاء البلاد بواسطة مجموعة متنوعة من الإجراءات من بينها ما يلي:

(أ) التقيد التام بالوقت الممنوح لجميع المرشحين للانتخابات في الإذاعة والتلفزيون؛

(ب) منح الحرية التامة للمواطنين لكي يتقدموا للانتخابات؛

(ج) مشاركة المجتمع المدني في الانتخابات، خاصة الانتخابات الإقليمية (فقد فازت قائمة المجتمع المدني المسماة "مواطن" في الانتخابات الإقليمية في أكبر بلدية، وهي بلدية بولاوس)؛

(د) الإلزام بتقلد المرأة جميع الوظائف العامة أو السياسية (فعدد النساء في المناصب "الرئيسية" في تزايد مستمر)؛

(هـ) إنشاء وحدات تابعة لرئاسة أركان قوات الأمن مكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان من قبل الرجال والنساء المكلفين بإنفاذ القوانين وأحكام القضاء؛

(و) سَن عدد من القوانين مثل قانون العمل والأسرة اللذين يكرسان حقوق المرأة في مجتمع رعوي لم يكن للمرأة فيه نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل؛

(ز) وجود إرادة سياسية لا تلين كان من نتائجها تنظيم حلقة تقارع أفكار لتعزيز حقوق الإنسان في جيبوتي، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تمخضت عن وضع ١٠ توصيات شُرع في تنفيذها؛

(ح) أحرز تقدم هائل في مجالات الصحة، خاصة في المناطق النائية، نجم عنه توسيع نطاق الخدمات الصحية وخفض وفيات الأطفال والأمهات؛

(ط) تنظيم حملات توعية من أجل التحاق الفتيات بالمدرسة ومكافحة الممارسة المتمثلة في بتر جزء من الجهاز التناسلي للإناث والوقاية من المخاطر المقترنة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ي) تعزيز إمكانية الحصول على مياه الشرب (برنامج واسع النطاق لحفر الآبار وتجميع المياه).

١١٢- ورغم جميع الإجراءات المذكورة آنفاً، أصبحت جمهورية جيبوتي ملاذاً للمثقفين من جميع المشارب. فقد نظمت فيها اجتماعات موائد مستديرة ومنتديات شارك فيها مثقفو القرن الأفريقي.

١١٣- وتتميز جيبوتي أيضاً بمشاركتها الفعالة في السعي إلى تحقيق السلم والأمن في المنطقة، لا سيما الصومال إذ إن جيبوتي هي من كانت وراء عقد المؤتمر الأول الذي أفضى إلى تشكيل أول حكومة صومالية (مؤتمر أرتا) وذلك بواسطة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومقرّها جيبوتي.

١١٤- وتجدر الإشارة إلى أن جيبوتي أصبحت أيضاً مزاراً ثقافياً ينظَّم فيها سنوياً مهرجان "فِست - هورن" (Fest'horn) لموسيقى القرن الأفريقي الذي يؤمّه فنانو هذه المنطقة مدة أسبوع.

١١٥- واستهل رئيس الجمهورية برنامجاً طموحاً لمكافحة الفقر. فقد سمحت المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي أسندت إلى الوكالة الجيبوتية للتنمية الاجتماعية بتحسين ظروف عيش الفئات الأشد استضعافاً في المجتمعات المحلية المحرومة في مجالات (الماء والكهرباء والسكن والزراعة والقروض الصغيرة).

## جيم - التحديات والمعوّقات

١١٦- رغم ما تقدم، تواجه جيبوتي تحديات كبيرة تمنعها من مواصلة إنجاز أنشطتها بالكامل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. هذه التحديات ذات طبيعة مختلفة لكن يمكن التشديد على ما يلي:

(أ) عبء التقاليد الذي يقوض الجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة والطفل؛

(ب) ضعف وسائل الإعلام الذي يعوق إشاعة المعارف في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) معدل الأمية المرتفع بين الكبار وفي المناطق الريفية؛

(د) نقص التدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) الضعف البنيوي للمجتمع المدني؛

(و) القصور في إدراج الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي؛

(ز) قصور نظام حماية حقوق الإنسان؛

(ح) النقص الحاد في إمكانات الإدارات المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

## خامساً – الأولويات والمبادرات والالتزامات

١١٧- لمواجهة التحديات والمعوّقات المشار إليها آنفاً، تتخذ الدولة، أو تعتزم اتخاذ، إجراءات مناسبة في المجالات التالية:

(أ) تعزيز الدعم المؤسسي المقدم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد اللجنة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز الإجراءات الهادفة إلى القضاء على التمييز في حق المرأة والعنف الممارس عليها وإنهاء ممارسة ختان البنات؛

(ج) دعم تنفيذ البرامج الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) مواصلة وتدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) إنشاء محاكم قريبة من المراكز السكنية ومراكز متخصصة للاحتجاز وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في مقاطعات البلاد الخمس الأخرى؛

(و) وضع نظام للتأمين الصحي الإلزامي وإنشاء صندوق للمساعدة الطبية.

## سادساً – الاحتياجات من المساعدة التقنية

١١٨- في ضوء التحديات والمعوقات المُحددة، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توفد بعثة تقييم لتحديد احتياجات جيبوتي من المساعدة في المجالات التالية:

(أ) تعزيز الاتساق بين التشريعات الوطنية وأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) تدعيم قدرات الأطراف الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة التي تنشط في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تنمية القدرات المؤسسية والتشغيلية اللازمة لإقامة العدل، لا سيما عن طريق إنشاء محاكم في مقاطعات العاصمة ومحافظات المناطق الداخلية وتدريب القضاة والمساعدين القضائيين وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون ومراكز التعليم الخاضعة للحراسة؛

(د) تعزيز القدرات في مجال تقنيات إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديمها؛

(ه) إدراج حقوق الإنسان، وثقافة السلم، والديمقراطية، والمواطَنة في برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(و) ترجمة النصوص الأساسية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية الرئيسية؛

(ز) توطيد أسس الحالة المدنية؛

(ح) تنظيم أنشطة متنوعة في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جيبوتي، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

- - - - -